

مرسوم رقم 201 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتعديل
قائمة مؤسساته التعليمية العالي غير التابعة للجامعات

الوزير الأول.

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)، ولا سيما المادة 25 منه؛
وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- المدرسة الوطنية للفلاح بمكناس؛
- المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي؛
- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة؛
- المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين؛
- المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات؛
- المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية؛
- مدرسة علوم الإعلام؛
- المعهد العالي للسياحة بطنجة؛
- المعهد العالي للإعلام والاتصال؛
- المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة؛
- المعهد العالي للدراسات البحرية؛
- المدرسة الحسنية للأشغال العمومية؛
- المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث؛
- المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي؛
- المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية؛
- المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير.

المادة الثانية : تطبق على المؤسسات الواردة أدناه مقتضيات القانون رقم 01.00 السالف الذكر والمتعلقة بشروط وإجراءات تعيين المدير ونوابه وكذا أجهزة إدارة المؤسسة ولا سيما مجلس المؤسسة واللجنة العلمية واللجان الدائمة ومجلس التنسيق:

- المركز التربوي الجهوي – الدار البيضاء؛
- المركز التربوي الجهوي – الجديدة؛
- المركز التربوي الجهوي – فاس؛
- المركز التربوي الجهوي – إنزكان؛
- المركز التربوي الجهوي – القنيطرة؛
- المركز التربوي الجهوي – مراكش؛
- المركز التربوي الجهوي – مكناس؛
- المركز التربوي الجهوي – وجدة؛
- المركز التربوي الجهوي – الرباط؛
- المركز التربوي الجهوي – آسفي؛
- المركز التربوي الجهوي – سطات؛
- المركز التربوي الجهوي – طنجة؛
- المركز التربوي الجهوي – تازة؛
- المدرسة العليا للأساتذة – الدار البيضاء؛
- المدرسة العليا للأساتذة – فاس؛
- المدرسة العليا للأساتذة – مراكش؛
- المدرسة العليا للأساتذة – مكناس؛
- المدرسة العليا للأساتذة – الرباط؛
- المدرسة العليا للأساتذة – تطوان؛
- المدرسة العليا للأساتذة – التعليم التقني – الرباط؛
- المدرسة العليا للأساتذة – التعليم التقني – الحمدية؛
- مركز تكوين مفتشي التعليم؛
- مركز التوجيه والتخطيط التربوي.

المادة الثالثة : تظل مقتضيات المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأساتذة الباحثين. معتمدات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتمديمه، سارية المفعول كذلك على الأساتذة الباحثين الذين يعملون بمعتمدات تكوين الأطر العليا غير تلك المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط ، في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)

الإمضاء : إدريس جطو

وقعه بالعاطف :

**وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي.**

الإمضاء حبيب المالكي